لونها او طعمه او ريحه وهذا اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر في النوادر انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون ما
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء
عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل منه والا بان كانت الجيفة و
تتبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر
اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر
فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب واما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس
ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال
المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال انه
من النازل قبل ان يصب السطح وان قطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان
كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي تلك السائل من الثقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
كحكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم
يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها لكي لا ياخذه
من مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل
المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية
اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب بتبن

او ورق

او ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان
رفع فيه بحسر اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى ان كان بطن النهر نجسا وجرى
الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان
جميع البطن نجسا فيفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام
فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو
توضأ انسان منه جاز اذا لم ير فيها اي للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما
هو حكم الماء الجاري **فصل في بيان** احكام الحياض والماء الراكد الاصل
عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان
لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقهما والدلائل قررناها في الشرح واما الحوض اذا كان عشرا في عشر اي طوله
عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ست وثلثون واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب اليد المغترف
الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة
وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح واذا كان
الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية لكن